

GC(SPL.3)/1

5 كانون الثاني/يناير 2023

## المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الدورة الاستثنائية الثالثة

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة استثنائية للمؤتمر العام<sup>1</sup> ستُفتتح في قاعة المجلس B/M1 بالمبنى M في مركز فيينا الدولي يوم الجمعة 27 كانون الثاني/يناير 2023، على الساعة 10/00 صباحاً. وعملاً بالمادة 3 من النظام الداخلي، فإن هذه الدورة الاستثنائية سيعقدها المدير العام بعد طلب قدّمه مجلس المحافظين في 23 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2- وعملاً بالمادة 16 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وضع المدير العام بالتشاور مع مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية بصيغته المرفقة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً لكي ينظر فيه المكتب بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة البند أولاً في الجلسة العامة أو في إحدى اللجان.

<sup>1</sup> الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

## جدول الأعمال المؤقت

- 1 انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- 2 الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية
- (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة
- 3 فحص وثائق اعتماد المندوبين
- 4 الصيغة المستوفاة لمشروع ميزانية الوكالة لعام 2023 (منقحة)
- 5 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2023

## الشروح

### 1- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه *الجلسة العامة*

سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة 34 من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين 34 و40، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

### 2- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر *الجلسة العامة*

#### (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة 42 من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة. ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة 18 من النظام الداخلي) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

#### (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة *المكتب*

تقضي المادة 8 بأن يحدّد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة بعد النظر في توصية سيقدمها المكتب بشأن هذا الموضوع.

### 3- فحص وثائق اعتماد المندوبين *المكتب*

تقضي المادة 28 من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

### 4- الصيغة المستوفاة لمشروع ميزانية الوكالة لعام 2023 (منقحة) *الجلسة العامة*

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-5 من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى اعتماد الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2023 (منقحة)، والتي يعرضها عليه المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، ضمن الوثيقة GC(SPL.3)/2.

### 5- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2023 *الجلسة العامة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي منقح مقترح لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2023.